بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

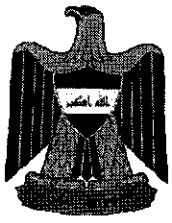

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٤ وموحدتها ٧٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن و محمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي في الدعوى المرقمة (٧٤/اتحادية/٢٠١٦): (ف . ع . ع . م . ع) وكيله المحامي (ع . ا . د . ب) .

المدعية في الدعوى المرقمة (٧٥/اتحادية/٢٠١٦): (غ . س . ع . م) وكيلها المحامي (ع . ا . د . ب) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط .ي) و (هـ . م . س) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٧٤/اتحادية/٢٠١٦) بأن المدعى عليه اصدر قراراً بالجلسة المرقمة (١٤) في ٢٠١٦/٨/٢٥ بسحب الثقة عن (وزير الدفاع السيد خ . م . ع) وان القرار المتقدم ذكره مخالف للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب والذي موكله عضو فيه لذا بادر الى الطعن فيه للأسباب الاتية اولاً: ان جلسة سحب الثقة عن وزير الدفاع شابها العديد من العيوب ومن الخروقات وكالاتي ١- لم يتم التحقق من اعداد المصوتين بدقة كما ظهرت اسماء مكررة عند تسجيلها . ٢- ان عدد الحضور في القاعة (٢٣١) نائب وبعد اجراء التصويت تبين ان عدد المصوتين (٢٦٢) نائب في حين ان عدد الموقعين بقاعة تسجيل النواب المصوتين (٢٥٣) نائب . ٣- وجود تكرار لبعض الاوراق والاسماء التي تم تدقيقها مثل اسم النائب (غ . م) و ورقة اخرى لنفس النائب (ع . ج . م) . ٤- وجود تشابه في اوراق الاقتراع من ناحية الخط الامر الذي يخل بإجراءات الجلسة ويجعلها محل ريبة و موجبة لأجراء التدقيق والتحقق والطعن . ٥- وجود اخطاء في تسلسل اسماء النواب الموقعين على القائمة الخاصة بالتصويت . ثانياً: ان عملية التصويت جرت بطريق الاقتراع السري

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المباشر وهذا يشكل مخالفة للدستور ولأحكام النظام الداخلي للمجلس . ١- ان المادة الوحيدة والحصرية بالدستور والتي نصت على الاقتراع السري المباشر هي المادة (٥٥) والتي بينت كيفية انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه ولم ترد على سبيل الحصر . ٢- وفقاً للمادة (٥٣) من الدستور فأن جلسات مجلس النواب علنية . ٣- ان المادة (٢٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب نصت على علانية الجلسات. ثالثاً: ان القرار المطعون فيه خالف احكام المادة (٥٨) من النظام الداخلي للمجلس . ١- يكون سحب الثقة اثر مناقشة موضوع الاستجواب وبيان الامور المستجوب عنها والوقائع والنقاط التي يتناولها الاستجواب ولما كان (وزير الدفاع اضافة لوظيفته/ خ . ع) قد طعن بأصل الاستجواب بالدعوى (٦٥/اتحادية/٢٠١٦) فيقتضي على المدعى عليه بهذه الحالة انتظار مصير الطعن الدستوري لأن صحة قرار سحب الثقة يعتمد على صحة الاستجواب فإذا بطل قرار الاستجواب بطلت الاجراءات . ٢- ان لا يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة او شخصية للمستجوب ومعلوم ان المصلحة الشخصية واضحة من خلال الدعاوى المقامة من قبل وزير الدفاع (المدعي) على المستجوبة (النائبة ع . ن) . رابعاً: خالف القرار المطعون به احكام المادة (٦١/ثامناً – أ) من الدستور النافذ والتي حددت صلاحية مجلس النواب بسحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة مع وضوح النص في المادة (الاولى –٩) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم (المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨) والتي نصت على تعريف الاغلبية المطلقة بأنها تتحقق بأكثر من نصف عدد اعضاء المجلس) ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص وفقاً للمادة (٢) من القانون المدني ولكل ما تقدم ولكفاءة ونزاهة وزير الدفاع خلال فترة عمله حيث قام ببناء مؤسسة عسكرية بكفاءة ومهنية وهمم وتحرير جميع مناطق البلاد من الارهاب ولم يبق الا الموصل ولمخالفة سحب الثقة عنه للدستور والنظام الداخلي للمجلس وبهذا الظرف العصيب للبلاد طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بنقض قرار مجلس النواب الصادر بالجلسة المرقمة (١٤) والمؤرخة (٢٠١٦/٨/٢٥) لعدم دستوريته وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا ودفع الرسم القانوني عنها في (٢٠١٦/٩/٧) وفق ما اقتضته احكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١)

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الاجراءات المطلوبة تم تعيين يوم (٢٠١٦/١٢/٢٠) موعداً للمرافعة ثم اقامت المدعية(غ . س . ع . م) الدعوى المرقمة (٧٥/اتحادية/٢٠١٦) في (٢٠١٦/٩/٧) على نفس المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته) طالبة فيها الحكم (بنقض قرار مجلس النواب المتخذ بالجلسة (١٤) وفقاً للتفصيل الوارد في سابقتها الدعوى المرقمة (٧٤/اتحادية/٢٠١٦) وبالتطابق معها شكلاً ومضموناً وبعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبالكيفية المبينة اعلاه فقد عين يوم (٢٠١٦/١٢/٢٠) موعداً للنظر فيها في موعد واحد ولدى التدقيق تبين بأن موضوع الدعوى المرقمة (٧٤/اتحادية/٢٠١٦) هو نفس موضوع الدعوى المرقمة (٧٥/اتحادية/٢٠١٦) ومقامتين على نفس المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته) واستناداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٧٦) من قانون المرافعات المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته) قررت المحكمة الاتحادية العليا توحيدها (لوحدة الهدف من اقامتها) واعتبار الدعوى المرقمة (٧٤/اتحادية/٢٠١٦) هي الاصل لسبق تقديمها وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيلا المدعي ووكيل المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية وكرر كل من وكلاء الطرفين اقوالهم واكملت المحكمة تحقيقاتها وافهم ختام المرافعة وتلي القرار علناً في ٢٠١٦/١٢/٢٠ .

القرار:

لدى التدقيق و المداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعيين اقاما الدعوى الاصلية المرقمة (٧٤/اتحادية/٢٠١٦) والموحدة معها المرقمة (٧٥/اتحادية/٢٠١٦) على المدعى عليه (رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته) يطلبان فيهما الحكم (بنقض قرار مجلس النواب الصادر بالجلسة المرقمة (١٤) في (٢٠١٦/٨/٢٥) القاضي بسحب الثقة عن (وزير الدفاع خ . م . ع) للأسباب الواردة فيها وتبين بأن وزير الدفاع (المسحوب الثقة منه) سبق وان اقام الدعوى المرقمة (٦٥/اتحادية/٢٠١٦) اضافة لوظيفته على رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته يطعن فيها بقرار مجلس النواب بتبليغه بالحضور الى مجلس النواب لغرض الاستجواب في جلسة يوم (٢٠١٦/٨/١) لمخالفته اصول الاستجواب المرسوم له في (الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب) وانتهت

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الدعوى الى الرد للأسباب المبينة في الحكم الصادر فيها بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ وترى المحكمة الاتحادية العليا بعد تدقيق عريضة الدعويين وسماع اقوال الطرفين ان مفهوم الجلسة السرية لمجلس النواب تختلف عن مفهوم الاقتراع السري اذ ان جلسات مجلس النواب علنية الا اذا ارتأت الضرورة خلاف ذلك) (المادة ٥٣) من الدستور وقد كانت جلسة سحب الثقة التي جرت في ٢٠١٦/٨/٢٥ جلسة علنية وبتصويت سري بالرجوع الى مواد الدستور فأن اياً من احكامه لم يمنع اجراء التصويت السري بل ان المادة (٥٥) من الدستور قد نصت (ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيساً ثم نائباً اول ونائباً ثانياً بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بالانتخاب السري المباشر) ويعتبر ذلك وسيلة من وسائل التصويت الذي يكون تقديره لمجلس النواب حيثما يرى مصلحة عامة وان الذهاب الى التصويت السري في الجلسة العلنية موضوع الطعن لم تعترض عليه اغلبية النواب لذا فأن اجراءه لا يتعارض مع الدستور وان اساليب الاقتراع مهما تنوعت فأنها لا تعدو الا مسألة اجرائية يختص بها رئيس المجلس ونائبيه شريطة عدم حصول اعتراض عليه من النواب وهذا ما استقرت عليه المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها اما الادعاء لمخالفة قرار سحب الثقة لأحكام المادة (٦١/ثامناً/أ) من الدستور والتي تنص (لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة .. الخ) فأن المحكمة ترى بأن المقصود بها هي (اغلبية عدد الاعضاء الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد المنصوص عليه في المادة (٥٩/اولاً) من الدستور (نصف العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب مضافاً اليه نائباً واحد) لأنها جاءت مجردة عن مفردة (عدد اعضاء مجلس النواب) التي تكررت في عدة مواد دستورية متى ما قصد المشرع ذلك وقد سبق للمحكمة الاتحادية العليا ان فسرت عبارة (الاغلبية المطلقة المجردة من تعبير (عدد اعضاء المجلس) في قرارها المرقم (٢٣/اتحادية/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/١٠/٢١ وفق النهج المتقدم اما الادعاء بوجود (تكرار او تشابه او اخطاء لبعض الاوراق و الاسماء) كما جاء في لائحة الدعوى فعلى فرض توفر هذا السبب الذي اورده المدعيان فأن عدد النواب المصوتين و الموافقين على سحب الثقة من (وزير الدفاع آنذاك يفوق العدد المطلوب توفره لتحقيق الاغلبية المطلقة التي يستوجبها الدستور (اغلبية عدد الحاضرين بعد توفر النصاب) ولا يؤثر على نتيجة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٤ وموحدتها ٧٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

التصويت وبالتالي فأن قرار سحب الثقة من المدعي لم يتضمن مخالفة للدستور وجاء تطبيقاً سليماً لمواده ، ولما تقدم تكون الدعويان (الاصلية والموحدة) فاقدتين لسندها القانوني فقرر الحكم بردهما مع تحميل المدعين مصاريفها كافة واتعاب محاماة لوكيلي المدعى عليه مبلغاً قدره (مائة الف دينار) مناصفة بينهما وصدر الحكم حضورياً باتاً وبالاتفاق في ٢٠١٦/١٢/٢٠ استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٦/١٢/٢٠ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو جعفر ناصر حسين	العضو اكرم طه محمد
العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو عبود صالح التميمي
العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس أبو التمن	العضو محمد رجب الكبيسي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني